

شرح كتاب الحج من صحيح البخاري(٢٢) | الشيخ عبد الله

العنقرى

عبدالله العنقرى

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعليه وصحبه اجمعين

اما بعد قال الامام البخاري رحمه الله تعالى كتاب الحج - [00:00:00](#)

باب طواف الوداع حدثنا سفيان عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال امر الناس ان

يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خف عن الحائض - [00:00:19](#)

نعم حدثنا اصبع ابن الفرج قال اخبرنا ابن وهب عن عمرو ابن الحارث عن قتادة ان انس بن مالك رضي الله تعالى عنه حدثه ان النبي

صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء - [00:00:41](#)

ثم رقد رقدة بالممحصب ثم ركب الى البيت فطاف به تابعه الليث قال حدثني خالد عن سعيد عن قتادة ان انس بن مالك

رضي الله تعالى عنه حدثه عن - [00:01:02](#)

النبي صلى الله عليه وسلم هذا كما ورد في الرواية الاخرى كان الناس ينفرون من كل وجه ينصرفون من كل وجه فامروا ان يكون

اخر عهدهم بالبيت. فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان لا ينفر احد ان لا ينصرف احد حتى يكون اخر عهده بالبيت - [00:01:21](#)

ما يجوز إنسان مثلا في ميناء ثم يمضي من مني مباشرة الى لا لابد ان يكون اخر عهده بالبيت. تodus البيت بالطواف ثم تصرف في

حديث ابن عباس قال امر الناس ان يكون اخر - [00:01:39](#)

عهدهم بالبيت الا انه خف هذا يدل على وجوب طواف الوداع اولا لقوله امر والثاني لانه قال خف عن الحائض والنفساء عن

حائض فدل على ان من ليس له هذا العذر لا تخفيف عليه - [00:01:56](#)

ليس له ان يذهب بلا طواف وداع. طواف الوداع واجب. وليس له ان يتعمد تركه ولو تركه لكان تاركا لواجب من واجبات في الحج

امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت خف عن الحائض - [00:02:17](#)

في حديث ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدا للمحصل عليه

الصلوة والسلام ثم ركب الى البيت فطاف به. هذا في اخر - [00:02:34](#)

حجه صلى الله عليه وسلم ركب الى البيت فطاف به ثم انصرف الى المدينة. نعم باب اذا حاضرت المرأة بعدما افاضت حدثنا عبد الله

بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه - [00:02:46](#)

عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان صفية بنت حبيبي زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان صفية ابنة بنت حبيبي زوج النبي زوجة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضرت - [00:03:07](#)

فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي قالوا انها قد افاضت قال اذا تم تقدم الحديث وفيه حكم المرأة اذا

هي حاضرت بعدما افاضت اي بعدما - [00:03:27](#)

طافت طواف الافاضة ثم اصابتها الحيضة ما الحكم خف عننا كما في الحديث السابق وكما في قصة صبية رضي الله عنها وتقدمت

ان صفية رضي الله عنها اه لما ارادها النبي صلى الله عليه وسلم كما يريد الرجل امرأته - [00:03:51](#)

اخبرته عائشة رضي الله عنها انها حائض قال احابستنا هي فلولا ان طواف الوداع واجب كما قال انه سينحبس ولن ينصرف صلى الله

عليه وسلم حتى رضي الله عنها فاخبر عليه الصلاة والسلام انها قد طافت طواف الافاضة - 00:04:09

قال فلتتفرق اذا وفي هذا الحديث لما قالوا لها لما قال له صلى الله عليه وسلم انها قد افاضت قال فلا يعني لا حبس علينا ما دامت قد افاضت ولها بمن حج بالنساء ان يحرص - 00:04:33

الحج معه امرأة ان يحرص على ان يجعل بطواف الافاضة لها لانها اذا اصابها الحيض بعد طواف الافاضة فان الله تعالى قد خف عنها. بخلاف ما اذا اصابها الحيض قبل طواف الافاضة - 00:04:48

ان طواف الافاضة ركن من الاركان اركان الحج ولا تخفيف فيه واختلف اهل العلم رحمة الله تعالى في حكم ما لو انها حاضت قبل ان تطوف لا بد من طواف الافاضة لا بد منه خف عنها في طواف - 00:05:03

اا طواف الافاضة لا بد منه خف عنها في طواف الوداع فقط ما الحكم من اهل العلم من قالوا يلزم ان ينحبس وينتظرها حتى تطهر ولا تطوف وهي حائض وذلك ان اكثر اهل العلم - 00:05:23

رحمهم الله على وجوب ان تكون ان يكون الطائف على وضوء والحائض عندها ما يمنعها من الطواف وليس فقط حدثا اصغر بل هذا حدث اكبر فقالوا يلزم زوجها او محرمها الذي معها يلزم ان ينتظر - 00:05:40

حتى تفرغ وتطهر ثم تطوف واختلفوا فيما اذا كانت مع رفقة ويعسر عليها ان تنتظر ان هذه الرفقة ستنتصرف وستذهب كمن يأتون من بلاد بعيدة نائية فيعسر على محرمها ان ينتظر - 00:06:00

ثم انه لو انتظر ومضت الرفقة ولا سيما في الازمنة الماضية وذهب هو وزوجته فقط فانهم عرضة لقطع الطريق فان الناس كانوا يبحرون بحج مثلا اهل العراق جميعا يحج اهل الشام جميعا. يحج اهل مصر جميعا - 00:06:28

تكون معهم اسلحة لانهم يعترضهم قطاع الطريق من فضل الله ونسأله تعالى الا يفعج المسلمين في امنهم من فضل الله ان هذا الان لا يكاد يتصوره الناس من نعمة الله السابقة الوافرة - 00:06:49

الحج قد يحمل الناس يتسلحون فيه تسلحا ويستعدون للقتال لانهم ينالهم قطاع الطريق وليس في موضع واحد في عدة مواضع ويقتل بعض الحجاج في الطريق ولا يصلون الى مكة او اذا حجوا ورجعوا يقتل بعضهم بسبب قطاع الطريق - 00:07:06

فلو قيل لهذا الرجل الرفقة ستذهب وانتظر انت يقول الان نحن عدد خمسة الاف ويعترضون قطاع طريق ومنهم من قد يريد عيادة بالله النساء وكيف اذهب وحدي مع هذه المرأة - 00:07:23

قطع الطريق بعض الاحيان يكونون باعداد ما قد يصل الى المئة هذا سيعرض عرضي وسيعرض نفسي ومالي البلاء فمن اهل العلم من قال انه يحبس يلزم الجمال ومن معه يلزمون بالانتظار - 00:07:47

لكن قد لا ينتظرون اختار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى ان هذا من باب الضرورة انها تحفظ لا يخطر منها شيء من الحيض وتطوف من باب الضرورة لا حيلة لها لانها ان بقيت - 00:08:08

وذبت الرفقة تعرضت لما تقدم من الخطر وان رجعت مع الرفقة ولم تطفى في الافاضة انها تبقى على احراماها لا يحل لزوجها ان يقترب منها وليس لها ان تمس شعرها ولا ان تقلم اظفارها وتجتنب ما يجتنبه المحرم - 00:08:30

فاذا هي رجعت الى بلاد نائية بينها وبين مكة الاف الامياں ربما لا ترجع ولا بعد عشر سنوات ولا عشرين سنة ماذا تفعل رحمة الله تعالى ان حالها حال ضرورة - 00:08:53

تحفظ وتطوف الرب عز وجل يقول وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه. قال فهي في حال ضرورة ومن اهل العلم من قال لا. ليس لها ان تطوف - 00:09:11

والنبي صلى الله عليه وسلم قال احابستنا دل على ان المرأة اذا لم تفرض فانها تحبس رفقتها وتلتزم الرفقة الانتظار ولها قال بعضهم انهم يلزمون الزاما لان الرفقة اذا اتت من بلد ففيها نساء حيض قطعا كثير - 00:09:25

ينتظرون مدة ثم تطوف النساء ويدهبون بعد ذلك. والله المستعان. نعم حدثنا ابو النعيم حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد عن ابيو عن عكرمة ان اهل المدينة سألوا ابن عباس رضي الله تعالى عنهم عن امرأة طافت ثم حاضت - 00:09:43

قال لهم تنفر قالوا لا نأخذ بقولك وندع قول زيد قال اذا قدمتم قال اذا قدمتم المدينة فسلوا فكان فيمن سألا
ام سليم فذكرت حديث صفية. رواه خالد وقتادة عن عكرمة - [00:10:10](#)

كان ابن عباس رضي الله عنهم يفتى بالحديث وكان زيد رضي الله عنه لم يبلغه الحديث فيلزم الحائض اذا هي طاف اذا اصابها
الحيض يلزمها بطواف الوداع لان الاصل عدم - [00:10:36](#)

للتحفيظ عن الحائض الا اذا وجد دليل والدليل ما وصل زيدا رضي الله تعالى عنه وارضاه قدم قوم من المدينة فسألوا ابن عباس ابن
عباس في مكة عن هذه المسألة في المرأة اذا حاضت - [00:10:52](#)

تنفر اذا كانت قطافة طواف الوداع قالوا لا نأخذ بقولك وندع قول زيد زيد رضي الله عنه جميع عندهم في المدينة قال هو يفتينا بهذا
ابن عباس رضي الله عنهم قال - [00:11:07](#)

اذا قدمتم المدينة فسألوا لانه علم ان في المدينة من سيبلغه ستبلغه هذه السنة وستبقى. فقدموا المدينة فسألوا ام سليمان رضي
الله عنها فذكرت حديث صبية حديث صفية هذا ترويه ام سليم - [00:11:20](#)

وترويه عائشة رضي الله عنها كثير من احاديث الحيض ونحوها ترويها النساء لان هذا من شأنهن ومر بهن وعرفنه فخفي على زيد
رضي الله عنه في بعض الروايات ان زيد رضي الله عنه لقي ابن عباس قال انت الذي تفتى - [00:11:38](#)

بان تنفر الحائض اذا وهي لم تطف طواف الوداع فقال سل ام سليم او قال ام سلمة فسألها فعاد لابن عباس ضاحكا فقال القول قوله
ورجع زيد عن فتواه هذا على قول من يرى - [00:11:56](#)

انها لكن في مثل هذا الزمن ولله الحمد والشكر وجود الامن ولله الفضل والمنة يمكن لزوجها ان يتاخر واذا كان القضية هنا في المغرب
او في المشرق او في اي بلد - [00:12:34](#)

يستطيع ان يحجز الطائرة ويسافر مع زوجته كما هم يسافرون الان الى اماكن شتى ينتقلون بالطائرة لان في الطائرة ما هنالك
قطع طريق مثل السابق رحمك الله في الارض - [00:12:47](#)

يسافر مسافة وحدة يعني بنسافر مع مجموعة كبيرة من الركاب من مطار الى مطار يستطيع الانتظار الذي يستطيع منهم الانتظار
ينتظر انما كلام شيخ الاسلام وغيره في من لا يقدر - [00:13:04](#)

من لا يقدر على الانتظار يترتب على انتظاره شيء من الخطر عليه في عرضه او في نفسه او في ماله هذا وضع اخر. اما الان كثير من
الناس يستطيع انه ينتظر - [00:13:18](#)

ننتظر مدة خمسة ايام ينتظر مدة اسبوع لان قد لا يأتيها الحيض مثلا الا مثلا يوم عرفة تبقى يوم عرفة ويوم العيد تعمل جميع اعمال
الحج لكن لا تطوف بالبيت - [00:13:29](#)

ترمي الجمار توقف في عرفة تبيت بمذللة فيأتي اليوم الحادي عشر قد لا يبقى على ظهرها الا ثلاثة ايام او نحوها او
يومين فلو فرضنا انها ذهبت الرفقة - [00:13:45](#)

انه يستطيع ان ينتظر يلحق اما اذا لم يستطع ان ينتظر فيكون فيه كلام اهل العلم السابق حدثنا مسلم قال حدثنا وهيب قال حدثنا
ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال - [00:13:59](#)

رخص للحائض ان تنفر اذا افاضت قال وسمعت ابن عمر رضي الله تعالى عنهم يقول انها لا تنفر ثم سمعته يقول بعد ان النبي
صلى الله عليه وسلم رخص لهن. نعم لان ابن عمر رضي الله عنهم - [00:14:19](#)

زيد رضي الله عنه ما بلغهم الحديث. فلما بلغهم الحديث تركوا فتوى. هذا هو الواجب الواجب كل من كان عنده قول او رأي او اجتهاد
على خلاف السنة ثم بلغته السنة الواجب ان يترك قوله واجتهاده - [00:14:43](#)

ووجهة نظره واختياراته وذوقه وهو واعر في السائد والذي وجد عليه اباء واجداد كل هذا يرمى بعرض الحائط انتهى كل هذا ينتهي
تماما اذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:00](#)

خلاف ما يسود في مجتمع او ما ينتشر بين الناس او ما هو عرف متعارف عليه بين الناس او هو اجتهاد من قبل احد اهل العلم كل

هذا يظمحل ينتهي - 00:15:16

ليس لاحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام كائنا من كان. ما نقول والله نعم هذا حديث صحيح لكن فيه فقيه كبير انتهى فقهه هذا خطأ اتضحك كما قال الشافعي رحمه الله تعالى. اذا قلت قولوا وقال الرسول صلى الله عليه وسلم بخلاف قولي يعني ولم يبلغني هذا المعنى - 00:15:28

تضرب بقول عرض الحائط. لا تستمسكوا باني من ائمة المسلمين واني من اهل العلم يقول اتركوه. ولهذا يقول رحمه الله ايضا اذا قلت قولوا وقال الرسول صلى الله عليه وسلم بخلافه فمذهبي ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:15:50
لا تنسبوا لقولي الذي قلته قولي هذا اتركوه لأن مذهبي هو الحديث فلم يبلغني الحديث لو بلغني لقلت به الحاصل ان هذا ينبغي ان يلاحظ لهذا زيد رضي الله عنه ترك فنواه وابن عمر رضي الله عنهم ترك فتواه. كل هذا لأنهم بلغهم الحديث. نعم - 00:16:06
لا لا تتأكد من حديثه ان قد قد يكون الحديث الذي اورده يقول انا هذا كثير في كلام اهل العلم الشافعي رحمه الله تعالى في الام كثيرا ما يقول وانا استخير الله في هذا القول فان ثبت فيه الحديث فاني اقول به. يعني يعلق القول - 00:16:37
اذا جاء احد وقال بقول قال هذا في حديث عن اه يعني ذكر قولوا واستدل عليه بحديث على خلاف ما تقرر انت يقول انا تأكد اذا كان الحديث صحيحا ابحثه و - 00:16:55

او اسأل عنه فان كان صحيحا تركت قولي لكن ان لم يكن الحديث صحيحا او كنت واهما تظنه حديثا لقد يظنه حديثا وليس بحديث انا على قولي حدثنا ابو النعمان قال حدثنا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:17:08
قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج. فقدم النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يحل وكان معه الهدي فطاف فطاف من كان معه - 00:17:31

من نسائه واصحابه وحل منهم من لم يكن معه الهدي. فحاضرت هي فنسكتها مناسكتها من من حجنا فلما كان ليلة الحصبة ليلة النفر قالت يا رسول الله كل اصحابك يرجع بحج وعمره غيري. قال ما كنت تتطوفين بالبيت - 00:17:52
ليالي قدمنا قال قلت لا. قال ليالي قدمنا كذا عندك قدمنا ما عندك قدمنا مكة اقرأ كمان. نعم قلت لا قال فاخرجي مع أخيك الى التنعيم فاھلي بعمره وموعده مكان كذا وكذا. فخرجت مع عبد الرحمن - 00:18:17

الى التنعيم فاھلت بعمره وحاضرت صفية بنت حبيبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقرًا حلق انك لhabستنا اما كنت طفت يوم النحر؟ قالت بلى. قال فلا بأس انفري فلقيته مصuda على - 00:18:40
فلقيته مصuda على اهل مكة وانا منهبطة. او انا مصعدة وهو منهبط. وقال اسد و قال مسد قلت لا. تابعه جرير عن منصور في قوله لا. تقدم شرح الحديث كاما فيما مضى - 00:19:06

وما وقع لعائشة رضي الله عنها الشاهد من هنا ان ان صفية رضي الله عنها حاضرت فلما حاضرت قال صلى الله عليه وسلم عقر حلق قيل ان هذا من بالاخبار وقيل انه من باب الدعاء - 00:19:26

عقرة اي عقرها الله وحلقة اي اصابها الله تعالى في حلقها او اصابها بما بافة يكون من اثارها حلق شعرها وقيل جعل جعلها عاقرا عقرا. وكل هذا مما كانت تقوله العرب ولا تزيد به الدعاء - 00:19:41

ليس معنى ان ذلك النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عليها. هذا كان كثيرا ما تقوله العرب مثل قوله عليه الصلاة والسلام فاظفر بذات الدين شربت يداك هذا موجه لمن يريد ان يتزوج - 00:20:07

ليس معناها ان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عليه بالفقير. تربت يداه حتى يعني تلاصق يده التراب وهكذا قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ ثكلتك امك يعني فقدتك؟ هذا النوع لا يراد به حقيقة الدعاء - 00:20:19

لانه اذا اراد ان يدعو على قوم صلى الله عليه وسلم لاساعة اساوتها يتوجه عليه الصلاة والسلام بالدعاء عليهم فيصيّبهم دعاؤه لكن قوله هنا لصفية هو يعلم صلوات الله وسلامه عليه ان صبيها لا ذنب لها - 00:20:35

ان هذا امر كما قال هو صلى الله عليه وسلم بنفسه لعائشة ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم فدل على ان هذا اذا ورد من امثاله فانه

لا بأس به. ولهذا تقول العرب اذا اعجبهم الانسان مثلا في في رمية - 00:20:48 او في مهارته قالوا قاتله الله ما انقن صنعه طيب لماذا تدعوه عليه لا اريد الدعاء عليه ان الله يقاتلها وان الله يهلكه. انا لا اريد هذا انت لا تعرف لسان العرب - 00:21:03

هذه الكلمة تجري على السنننا لا نقولها نريد الدعاء قد يقولها الواحد منا لأخيه او قد يقولها لابنه لا يريد الدعاء عليه. فهذا النوع من هذا القبيل فقال عقرة حلقة انك لحابستنا هذا الدليل على ان - 00:21:15

من لم تطف طوف الافاضة من كان قائما عليها وعلى الخلاف الذي ذكرناه ثم قال اما كنت طفت يوم النحر قالت لي قالت بل وهذا فيه دالة على ما عندها رضي الله عنها من الهمة والفهم والادرار - 00:21:32

لأنها لو لم تطف طوف الافاضة لانحبس عليه الصلاة والسلام وانحبس المسلمين معه واعداد غفيرة كبيرة من الناس ستبقى فلما اخبرته قال فلا بأس انفروا انفري فلقيت قوله فلقيته مصدرا على اهل مكة هذا كله من كلام عائشة رضي الله عنها كما تقدم شرحه - 00:21:52

انه لما اصرت على ان تعتمر رضي الله عنها امر اخاها ان يعمرها من التنعيم. فلما انتهت من عمرتها رجعت اليه الصلاة والسلام فلما رجعت الرحيم. صلى الله عليه وسلم - 00:22:11

باب من صلى العصر يوم النفر بالباطح. النفر تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها قولها ليلة النفر الاول هو الثاني من ايام التشريق والنفر الاخر هو الثالث والنبي عليه الصلاة والسلام - 00:22:24

لما اصرت اه عائشة رضي الله عنها على العمرة كان ذلك في يعني اتجهت مع اخيها في الليل تنعيم واعتمرت من التنعيم واتت واخذت عمرتها فرجعت الى النبي صلى الله عليه وسلم في اخر - 00:22:46

يعني بعد ما انتهى عليه الصلاة والسلام من اخر حجه فهذا مراده بقولها ليلة النفر. فالنفر الاول هو الثاني من ايام والنفر الاخر هو اليوم الثالث من ايام التشريق باب من صلى العصر يوم النفر بالباطح حدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا اسحاق بن يوسف قال - 00:23:02

سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت انس بن مالك رضي الله تعالى عنه اخبرني بشيء عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية - 00:23:27

قال بمني قلت فاين صلى العصر يوم النفر؟ قال بالباطح افعل كما يفعل امراؤك. الباطح بطحاء بين مكة هذه البطحاء يأتي ان شاء الله الكلام عليها هي من بطرح من الوادي واتسع - 00:23:45

يقال لها المحصب والمعرض فسأل عبدالعزيز بن رفيع انس رضي الله عنه يريد ان يخبره بشيء عقله عن النبي صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية وهو اليوم الثامن - 00:24:09

قال بمني قالت فاين صلى العصر يوم النفر؟ قال بالباطح ثم قال افعل كما يفعل امراؤك في تنبئه على اهمية عدم الخلاف فان كونه يصلى في هذا الموضع او في هذا الموضع الامر فيه واسع ولله الحمد - 00:24:25

يقول انت اتبع الامراء في مثل هذه المسائل وتقدم ايضا كلام ابن عمر رضي الله عنهم. قال افعل كما يفعل امراؤك بغضا للخلاف المنازعات التي تكون بين الرعية وبين ولاة الامور لما فيها من الشر العظيم. الذي يترب عليه مفاسد وفتنه - 00:24:41

فالامور التي تفعليها ولاة الامور مما هو على السنة وعلى الصواب هذا قطعا يطاع فيه الله ابتداء وهم يعانون فيه والامور التي فيها سعة ولا حرج فيها ويختار فيها ولاة الامور امرا لا ينبغي التشغيب والمخالفة - 00:25:04

هذه امة امرها الله تعالى ان تجتمع عن الخلاف كونه يقع مثلا من يصلى على سبيل المثال الامام في غير هذا الموضع ما يأتي الناس يشغبون. هذا صلى في غير الموضع الذي صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:25:29

وليس له ان يفعل. صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا هل هي واجبة او تصح الصلاة في اي موضع في اي موضع؟ اذا لا تشغب ولا تتسبب في شيء من الخلاف - 00:25:44

قد يترتب عليه فرقة وقد تصل الى حدود سفك الدماء وانفراط الامن ولهذا لما بلغ ابن مسعود رضي الله عنه ان عثمان رضي الله عنه اتم الصلاة بمنى استرجع رضي الله عنه وقال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين - [00:25:55](#)

ومع ابي بكر ومع عمر رضي الله عنهم عنهم بمنى ركعتين يعني انهم كانوا يقتصرن فليست حظي من اربع صلاة من اربع ركعات ركعتان متقبلتان ثم قال ابن مسعود الخلاف شر. وصلى ابن مسعود اربعاء - [00:26:14](#)

يقول حتى لا يقول الناس هذا عثمان الان يصلي اربع وهذا ابن مسعود تصلي ثنتين اذا عثمان يريد مخالفه السنة. قال حتى يعلم الناس لان اتمام الصلاة لان قصر الصلاة ما حكمه - [00:26:32](#)

ما دام مسنونا رأى رضي الله عنه ان يتم فما دام الامر في هذا على السنوية ولم يتركه قطعا عثمان رضي الله عنه لم يتركه انما تأول تأولا رضي الله عنه لم يتركه بغضا للسنة حاشا - [00:26:49](#)

قال اذا نتم كما اتم ولي الامر ونبعد عن الخلاف والنزاعات. الخلاف شر. من يفقه هذه الامر من يدركها هذى امور مهمه جدا ان تعلم وانما يرد على ولادة الامور - [00:27:04](#)

امروهم اذا تسورو على امر عظيم لا يحل لهم ان يتسروروه وان امرروا بمعصية الله فان ذلك لا يطاع احد لا ولي امر ولا غيره. لان الذي امرنا سبحانه وتعالى بطاعتهم - [00:27:20](#)

هو الذي امره مقدم على كل احد عز اسمه لكن الامر التي يكون فيها سعة او يكون لخلافها مساغ ويكون في اهل العلم من افتقى من هو معتبر من افتقى في مثل هذه المسائل وهي مسائل اجتهاادية وليس منصوصة محسومة - [00:27:33](#)

ما الذي يجعل الانسان يشغب حتى لو اختار حتى لو اختار في خاصة نفسه القول الاخر الذي هم على خلافه لا يشغب به ولا يفشي في الناس ان هؤلاء اختاروا كذا وكذا وان الصواب كذا وان ما دامت المسألة اجتهاادية - [00:27:52](#)

وهي في من كان قبلنا وربما عمل بها حتى بعض الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ولادة الامور بعد الخلفاء الراشدين لن يبلغوا مبلغ الخلفاء الراشدين فينبغي عدم التشجب وعدم المعاندة لان هذه الامر تبدأ - [00:28:10](#)

يسيرة سهلة كلمة من هنا ومن هنا ثم تنتهي بحروب وبفرقه وبجماعه مدمرة فلهذا لاحظ كلام انس رضي الله عنه افعل كما يفعل امراوك. تقدم كمان كلام ابن عمر نفسه افعل كما يفعل امراوك - [00:28:28](#)

ذكرنا كلام ابن مسعود رضي الله عنه قال الخلاف الشر ثم صلى اربعاء. كل هذا في هذه المنازعات والمخالفات لان صارت المنازعة لولي الامر صارت نوعا مما يجلب المحمدة عند الناس - [00:28:45](#)

ويظهر عند الناس ان هذا رجل صاحب بطولة صاحب قدرة على المواجهة المواجهة للمنكر لا تكون مواجهة للامر المعرفة. الذي عنده مواجهة يواجه المنكر واذا اراد ان يواجه المنكر يواجه المنكر بالاسلوب الشرعي لا يواجه المنكر بالاسلوب منكر - [00:29:00](#)
يواجه المنكر بالطريقة المعرفة الشرعية. الواضحة الجلية اما ان تفرق الامة وتقطع وتمزق وتشرد نساؤها وتدميرها بلدانها لاجل كلمة من هنا وكلمة من هنا وتبدأ الامر بشيء من بعض الاحيان حتى في نوع من السخرية والاستهزاء كل هذا لا يصلح - [00:29:19](#)
وعاقبته وخيمة جدا على الامة لو تصور كثير من الناس الذين دمرت بلدانهم ان الكلمات اليسيرة والكتابات اليسيرة التي بدأوها ستتسبب فيما تسببت فيه من هذه الفجائع والظفائع الهائلة ما فعلوها قطعا - [00:29:39](#)

لانه ما كانوا يتتصورونها ولهذا نقول دائما فقه الصحابة والتابعين رضي الله عنهم واعظم الفقه الذين يعون ورباهم محمد صلى الله عليه وسلم وربى الصحابة التابعون هم والله اهل الفقه - [00:29:56](#)

وهم اهل العلم وهم اهل النظر الصحيح ما الذي ينظر الى الجوانب الجماهيرية والى الجوانب المتعلقة بما يجلب له هو محمد
ويظهره في الناس على انه صاحب الشموخ وصاحب هذا هو الذي اضر بالامة - [00:30:09](#)

وهذا الذي تكون عواقبه وخيمة لاحظ هذا في كلام السلف رضي الله عنهم وانما اذا وجد المنكر المنكر فقط اذا امرروا بالمعصية او نهوا عن الطاعة فإنه لا طاعة لهم لان الذي امرنا بطاعتهم سبحانه هو هو الذي له الطاعة الاصل سبحانه - [00:30:24](#)

ومع ذلك طريقة الانكار مهم جدا ان تكون باسلوب شرعي سليم من اخطر ما يكون ان ينكر عليهم بالاساليب الهوجاء والفووضية.

ولهذا لا يوجد في الاسلام بتاتا. وان رغمت انوف الراغمين. لا يوجد في الاسلام شيء اسمه - 00:30:42
اضراب عن عمل لا يوجد في الاسلام شيء اسمه اعتصام لا يوجد في الاسلام شيء اسمه مظاهرات. هذا هو الحق الذي لا شك فيه. ولا
مرية فيه. جاءتنا من الثورة القدرية التجسسة الثالثة الثورة الفرنسية. كلها - 00:30:57

هذه الامر ثم صارت للاسف الشديد تلخص بجملة من الادلة وبجملة ما لهذا اي اعتبار في الشرع ولا يعرفه المسلمون وان كان الاضراب
عن الطعام وهكذا الاضراب عن العمل كل هذه يعني احوال واحادث لا اصل لها ولا اساس وليس لها اي اعتبار الصحابة رضي الله عنهم
من ربهم نفس - 00:31:11

ما مر بنا والتابعون رضي الله عنهم من ربهم حكام صار عندهم مخالفة وصار عندهم تعدي ما فعلوا مثل هذه الامور. كانوا يلزمون
الناس بالصبر وقالوا لا تطيعوا في المعصية لكن لابد من الصبر ولابد ان يبقى كيان الجماعة ولابد ان يبقى ايضا للحكم هيبة -
00:31:32

لابد يكون حاكم له هيبة لان اضاعة هيبة الحاكم جاء فيها وعيid شديد على من فعلها وتوعد النبي صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك
بان الله سينزله قبل يوم القيمة - 00:31:50

ضاعت وضع الحكام بحيث يكونون موضع السخرية والتندى ويسعى الى نوع من اهانتهم واذلالهم كما في الحديث ما مشى قوم الى
سلطان ليذلوه الا اذلالهم الله تعالى يوم القيمة. او قال قبل يوم القيمة - 00:32:01

هذه ليست شجاعة وليس بطولات انت الان مثل الذي يدمري بيته على رأسه جماعة المسلمين فيها اعراضهم فيها نساوهم فيها
دماؤهم فيها اموالهم فيها بلدتهم بلدان المسلمين هناك عدو طامع عدو متربص عدو - 00:32:18

في الداخل جواسيس يرقبون وينظرون واعداء في الخارج يتحينون فلا يكون الانسان سفيها لا يتذكر ولا تدبر ولو ان الشرع امرنا
بهذا والله على الرأس والعين لكن من فعل هذا خسر الدنيا والآخرة. لا هو بالذى حصل الاجر الشرعي - 00:32:34
بان يقال هذا اصيب كما يصاب المجاهد في سبيل الله وكما يصاب الانسان اذا ابتلي وان وان حصل له ما حصل. هذا عمل ما اوجب
الله عليه. لو كان هذا لا بأس ما في اشكال لكان هذا هو المتعين - 00:32:54

لكن الاشكال ان هذا ليس على الوضع الشرعي فليس له في الآخرة الا العقوبة. وفي نفس الوقت يدمر دنياه كما قال تعالى يخبريون
بيوتهم باليديهم وايدي المؤمنين فاعتبروا يا اولي الابصار. امر الله بالاعتبار بمن يخبرون بيوبتهم باليديهم - 00:33:07

انسان عجيب هذا الانسان الذي يخرب بيته بيده. العادة ان الانسان يخرب بيته فاذا اخرب بيته فانه موضع اعتبار قال فاعتبروا
يا اولي الابصار. محل اعتبار. نسأل الله ان يجعلنا معتبرين لا معتبرا بنا. امين. نعم. احسن الله اليك يا شيخ - 00:33:24
شيخ احسن الله اليك كيف يكون الانكار على ولادة الامر في ظل هذه الكلمة كما قال عليه الصلاة والسلام من اراد ان ينصح لذى سلطان
فلا يبده على نية ولیأخذ بيده - 00:33:40

فان قبل منه والا كان قد ادى الذي عليه الاصل ان يكون سرا ما يكون مجاهرة ولا يكون على سبيل الخطب والحسود الجماهيرية. ما
لهذا اي اساس. ما له اي اساس ولو ارادوا ما ارادوا ان يوجدوا عليه دليلا ما استطاعوا - 00:33:55

عجب بعض الناس يقول عجب الاستدلال الاشكال في طريقة الاستدلال يقول في عام في عام ثلاثة مئة وكذا خرج اهل بغداد تدرى
ان خروج اهل بغداد تارة يكون من الروافض - 00:34:15

تعرف شيئا اسمه الكرخ كان فيه الروافض ببغداد يخرجون وينوحون ويفعلون خروج الناس وحصول هذا عام كذا عام كذا هل فعل
هذا علماء اهل السنة وامروا به؟ او الناس هاجوا حاجت الناس من البصرة ومن الكوفة ومن مصر واتجهوا الى المدينة وقتلوا عثمان
رضي الله عنه - 00:34:28

نستدل بهذا في احد عاقل يستدل بمثل هذا؟ ليس وقوع الحدث في تلك الايام المتقدمة في ذاته دليلا انما الدليل اذا كان هذا من
اجماع السلف الصالحة رضي الله عنهم من فعل الصحابة من فعل التابعين - 00:34:49
اما ان تقول فعله الناس؟ نعم فعله الناس. اجتمع فجرت الكوفة وفجرت البصرة وفجرت مصر واتجهوا الى المدينة وقتلوا عثمان

رضي الله عنه وسموا بالثوار حتى هل هذا دليل ليس في هذا دليل يعني ينبغي ان ان يلاحظ امر الدليل لا مثل احد - 00:35:05
السفهاء السخفاء يقول الدليل على ان المرأة تكشف ساقها قوله تعالى وكشفت عن ساقيها يقصد بلقيس لا الله الا الله. اما تدري ان الله تعالى يقول عن الهدى الذي هو اعقل منك واجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله - 00:35:24
ليس يقول سليمان عليه الصلاة والسلام انها كانت من قوم كافرين؟ اليك في اخر قصتها ان قالت واسلمت مع سليمان لله رب العالمين؟ تستدل بفعل كافرة يأتي ويأخذ له نصا او يأخذ له حدثا او يأخذ له - 00:35:45
 شيئاً يظن انه فيه ان فيه الدليل وليس به دليل المهم ان يكون ما تستدل به دالا اما ان تذكر حدثا او تذكر اية لا تدري معناها ولا من فعلها ولا من وقعت منه لا شك ان هذا من الجهل - 00:36:01

بارك الله اليك شيخ اذا احتجوا بفعله عفا الله عنه لما ذكر لاحمد رحمه الله قال سعيد بن جبير يعني ابتسם قال سعيد ابن جبير غلط خالد رضي الله عنه - 00:36:15

يعني سعيد بن جبير لا يغلط من هم اجل من سعيد بن جبير؟ شيخوخ شيخوخ سعيد بن جبير اليك من اليك هو من تلاميذ ابن عباس شيوخه من الصحابة هل فعلوا هذا؟ يقال رضي الله عنه وعفا الله عنه وغفر الله له - 00:36:31
اجتهد فاختطاً. اما ان يجعل خطأه دليلاً هذا يفعله الرافضة الذين يقولون ان عندهم ائمة معصومين. اما من اخطأ من العلماء رحمهم الله فانه يعتذر عنه ويدعى له بالمغفرة ويظن انه اجتهد اجتهاداً اراد به الخير رضي الله عنه لكن يوقف عند ذلك لا يستدل بخطأ أحد - 00:36:47

عن الظبيه رضي الله عنهم رأى ان البيعة انعقدت له رأى ان البيعة قد انعقدت له احسن الله اليك وان كان كثير من اهل العلم يرى ان الوضع كان في زمانه وضع فتنه ليس زمن ولاية اصلا - 00:37:08

ولهذا ابى ابى عمر وابى ابن عباس وابى محمد من حنفي ان يباعيه قالوا حتى يجتمع عليك. لأنهم كانوا يرون ان الوضع وضع فتنه ليس ان الوضع وضع فتنه ليس فيه بيعة لاحد - 00:37:32 - 00:37:43